علي حجر املس لا يخرج الا ان يقال العلة تراعي في الجنس **قوله**
وزاد ابن وهبان في الشروط الاسلام فيه اشتراط النية نفي عنه
لانها لا تصح من كافر الا ان يقال صرح به وان استلزمته النية للتوضيح
قوله فزدته هذا يقتضي انه زاد علي الستة المتقدمة الاسلام
فصار المجموع سبعة مع انه ترك في البيت من الستة المتقدمة
كون المسح بثلاث اصابع فاكثر وزاد ايضا امرين اخرين وهما
الضرب والتيمم الذي هو الاستيعاب من تمام حقيقة الركن كما
تقدم وعد نوح افندي اياه من الشروط تسامح كما هي عادتهم
وقد صرح في التبيين ان جعل مستوعبا صفة لمصدر محذوف
اوجه من جعله حالا وبين صاحب البحر الاوجهية بقوله
ولعل وجهه ان الاستيعاب فيه ركن لا يتحقق التيمم الا به وعلي
جعله حالا يصير شرطا خارجا عن ماهيته لان الاحوال شروط
قوله والاسلام بحذف الهمزة بعد نقل حركتها الي اللام للضرو
قوله بالرفع بغير تنوين للضرورة فالحاصل ان ركنه امران
مسح الوجه ومسح اليدين وشروطه ستة الاسلام والنية
والعذر والصعيد وكونه مطهرا وكون المسح بثلاث اصابع
فاكثر وسننه ثمانية وهي ما ذكر في البيت الثاني **قوله** لصلاه
تفوت الي خلف احترز به عن صلاة الجنازة والعيد وسياتي
حكمها واللام متعلقة باستعمال **قوله** ولو بتحرك متعلق بيشتد
ومثاله المبطون كما في البحر **قوله** او ماله معطوف علي نفسه
قوله وعبد عبد اي قادر عليه كما في البحر ولا يرد عليه ما
سياتي في الفروع من ان المحبوس في السفر لا يعيد لانه انضم
عذر السفر الي العذر الحقيقي والغالب في السفر عدم الما فتحقق

وفيه ما في عدها من الشروط لان الضرب سنة والتيمم الذي هو الاستيعاب ... منه ع

العدم

العدم من كل وجه كما نقله في البحر عن المحيط **قوله** حالا فراق
لعطش ولو رفيق علي التنازع **قوله** في موضع الغبار بفعل من
حرك وادخل علي التنازع فيها مسئلتان الاولي ان يثور الغبار
علي شخص وبعمه فلا بد له فيها التحريك الثانية ان يكون هناك
غبار وشخص خارجه فيكفيه الادخال كما هو ظاهر من تصوير
الخلاصة المنقول في البحر **قوله** طهرت لعادتها سوا كانت عادتها
علي العشرة او دونها **قوله** لا ضروري خلافا للشافعي رضي
الله تعالي عنه **قوله** اي كل تكبيراتها فان كان يرجو ان يدرك
البعض لا يتيمم لانه يمكنه اداء الباقي وحده بحر **قوله** او حايضا
ومثله النفسا لكن اذا طهرتا لعادتهما سوا كانت عادتهما العشرة
والاربعين او دون ذلك **قوله** به يفتي خلافا لمحمد حيث قال
لا يصلي به علي جنازة اخري مطلقا بل يبطل بالفراغ من الاولي
قوله ولو بانيا راجع للجنازة والعيد قال في امداد الفتاح واقتصار
الشراح علي البناء في العيد وقع تصويرا لا احترازا لان العلة فيهما
واحدة **قوله** بفراغ امام هذا فيما اذا كان ماموما **قوله** او زوال
شمس هذا فيما اذا كان اماما او ماموما واعلم انه سياتي ان صلاة
العيد تؤخر لعذر في الفطر للثاني وفي الاضحي للثالث فاذا اجتمع
الناس في اليوم الاول قبيل الزوال والامام بغير وضوء وكان بحيث
لو توضا زالت الشمس فهل يكون ذلك عذرا ويؤخر ولا يتيمم ام
يتيمم ولا يؤخر لكن قول الشارح الاتي لان المناط خوف الفوت لا الي
بدل يقتضي التاخير فليراجع **قوله** في الاصح راجع لكن من قوله
بعد شروعه متوضا وقوله بلا فرق الخ اما الاول ففيه خلاف
الصاحبين وقيد بقوله متوضا لانه لو شرع متيمما جاز التيمم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)